المدعي وثبت له العين في الاولي وفيما لو اضافه
لغيره معين والبدل للحيلولة في غير ذلك او يقيم المدعي
بينة انها له وهذا ما في المحرر وغيره هو اولي من
تقييده التحليف بعدم البينة وان اقر به لحاضر بالبلد
وصدقه صارت الخصومة معه وان كذبه تركت العين
بيده كما مر في كتاب الاقرار او اقر بها لغايب انصرفت
اي الخصومة عنه نظرا لظاهر الاقرار فان اقام
المدعي بينة قضا علي غايب فيحلف معها والا وقف
الامر الي قدومه اي الغايب واعلم ان انصراف
الخصومة فيما اذا اقر لحاضر او غايب هو بالنسبة
لعين المدعاة لا بالنسبة لتحليفه اذ للمدعي تحليفه
لتغريم البدل للحيلولة كما مر فيما لو قال هذا لزيد بل لعمرو
اي بسبب عقوبة كقتل وقذف
وما قبل اقرار رقيق به كعقوبة لادمي من قود وحد
وتعزير وكذب متعلق بمال تجارة اذن له فيها سيده
فالدعوي والجواب عليه لان اثر ذلك يعود عليه اما
عقوبة الله تعالي فلا تسمع فيها الدعوي كما مر وما لا
يقبل اقراره به كارش لعيب وضمان متلف فعلي السيد
الدعوي

٤٩٩

الدعوي به والجواب لان الرقبة التي هي متعلقة حق
للسيد فيقول ما جني رقيقي نعم يكونان علي الرقيق
في دعوي القتل وله خطا او شبه عمد بمحل اللوث مع
انه لا يقبل اقراره به لان الولي يقسم وتتعلق الدية
برقبة الرقيق صرح به الرافعي في كتاب القسامة وقد
يكونان عليهما معا كما في نكاح العبد او المكاتبة فانه
انما يثبت باقرارهما

**فصل** في كيفية الحلف
اي اليمين المردودة ويمين القسامة الا
وضابط الحالف سن تغليظ يمين من مدع ومدعي عليه
في غير نجس ومال كدم ونكاح وطلاق ورجعة وايلا
وعتق وولاء ووصاية ووكالة وفي مال ادعي به او
بحقه وبلغ نصاب زكاة نقد او لم يبلغه وراي الحاكم
التغليظ فيه لجراة في الحالف بناء علي انه لا يتوقف
علي طلب خصم وهو الاصح لا في نجس او مال ادعي به
او بحقه كخيار واجل لم يبلغ اي المال نصاب زكاة نقد
ولم يره اي التغليظ فيه قاض والتغليظ يكون بما
مر في اللعان من زمان ومكان لا جمع وتكرير الفاظ
وبزيادة اسما وصفات كان يقول والله الذي لا اله

قوله سن تغليظ يمين اي يسن للقاضي ان يغلظ اليمين وهذا ليس من الترجمة قوله من مدع فيما اذا ردت عليه او اراد ان يحلف مع شاهد م ر ح ل

قوله لجراة بالضم وفتح الجيم والمد مع القصر او بفتحهما اي الجيم والهمزة مع المد اه م ر قوله وبلغ نصاب زكاة نقد اي لا غير النقد كنصاب الابل وهو عشرون مثقالا ذهبا او مايتا درهم فضة او ما قيمته احدهما قوله ولم يره اي التغليظ فيه اي المال المذكور في الجنس لا التغليظ فيه مطلقا وخلا عن [illegible] والدليل الناصر لطلاق وبه ايلا القاضي ان يغلظ فيه اذا راي ذلك م ر ح ل